

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 75431

تاريخه: 07 أكتوبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17 جويلية 2024 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني ، شركة ذات مسؤولية محدودة ، مقرها ***** ، معرفها الجبائي الوحيد D020855 .

ضد: الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني ، شركة خفية الاسم معرفها الجبائي عدد A 1237 ، محل مخابراتها بمكتب نائبها الاستاذ ***** والكائن ب ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 39894 الصادر بتاريخ 15 ماي 2024 عن محكمة الاستئناف ب ***** والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به و تخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن و تغريمها لفائدة المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بخمس مائة دينار (500.000د) لقاء أجرة حمامة و أتعاب تقاضي عن هذا الطور و حمل المصاريف القانونية عليها. وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من قبل المعقب ضدها بواسطة محاميها الأستاذ ***** الرامية إلى طلب رفض التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز. وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبول الطعن من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب ***** عارضة بواسطة نائبتها أنها تعاملت مع المطلوبة في الأصل (المعقبة الآن) و تخلد بدمتها لفائدتها دين مقداره الجملي (699.307.642د) حسب عقد إعادة جدولة الدين المؤرخ حسب التعريف بالإمضاء عليه ببلدية ***** في 2016/09/05 و ببلدية ***** في 2016/09/28 و المسجل بالقباضة المالية ب ***** في 2016/11/01 تحت عدد 16904466 و الموثق بسند القرض عدد 9250400003538 الذي حدد الأقساط الواجب الوفاء بها و مبالغها بداية و نهاية خلاص القرض و ذلك من 2017/03/31 إلى نهاية 2021/12/31 ، و قد وقع الاتفاق و

التراضي بين الطرفين المتعاقدين صلب الفصل 3 من عقد اعادة جدولة الدين بان خلاصه على مدى 7 سنوات مع امهال بعامين و ان القرض المسند للمطلوبة موثق بسند قرض حدد مبالغ الاقساط الواجب خلاصها أصلا و فائضا و مصروفا بداية من 2017/03/31 الى نهاية 2021/01/31 و التي تولت خلاص المدعية في جزء من الدين معين العقد و بقيت ذمتها عامرة بالباقي و قدره بصفة مفصلة بـ 559.445.970د من حيث الاصل و بمبلغ 51.690.484د من حيث الفوائض المحتسبة و الغير خالصة و بمبلغ قدره 16.849.126د من حيث فوائض التأخير المحتسبة و الغير خالصة الى غاية يوم 2019/03/15 ، و ازاء التلدد في الخلاص وجهت لها المدعية في الاصل محضر تنبيه بواسطة عدل التنفيذ السيد ***** برقيمه عدد 154717 بتاريخ 2019/05/21 و لكنه بقي بدون نتيجة ، و بناء على ما جاء بالفصل 9 من عقد القرض سند الدين و بطرة سند القرض بانه في صورة عدم خلاص قسط واحد من الاقساط الحالة فان كامل الدين يصبح حالا واجب الوفاء فقد اصبح دينها حالا و يحق لها المطالبة بكامل الدين المتبقي و الفوائض القانونية ، و طلبت عملا باحكام الفصول 242 و 1100 من المجلة المدنية و الفصل 125 من م م م ت الحكم بازام المطلوبة بان تؤدي لها في شخص ممثلها القانوني مبلغ 559.445.970د اصل الدين باقي الاقساط الحالة و التي لم يقع خلاصها ، مبلغ 51.690.484د الفوائض المحتسبة و الغير خالصة و مبلغ قدره 16.849.126د فوائض التأخير المحتسبة الى غاية يوم 2019/03/15 و فوائض التأخير من 2019/03/16 الى تمام الوفاء فضلا على المصاريف القانونية و اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 10315 بتاريخ 19 سبتمبر 2023 و القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

- 1/ 559.445.970د بعنوان اصل الدين باقي معينات القرض.
 - 2/ 51.690.484د بعنوان باقي الفوائض الاتفاقية.
 - 3/ 18.793.484د بعنوان فوائض التأخير المحتسبة الى غاية يوم 2019/03/15
 - 4/ فوائض التأخير الجارية على اصل الدين بداية من يوم 2019/03/16 الى تمام الوفاء النهائي 5/ 76.552د لقاء اجرة محضر التنبيه
 - 6/ 47.600د لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة
 - 7/ 1.532.450د لقاء اجرة الاختبار
 - 8/ 400.000د لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة.
- وحمل المصاريف القانونية عليها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل طالبة نقضه و القضاء مجددا برفض الدعوى و احتياطيا الإذن بإعادة الاختبار بواسطة خبير مرسوم ضمن اختصاص العمليات المصرفية و الشؤون البنكية فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه وفق نصه المبين أعلاه فتعقبته المطلوبة في الأصل بواسطة نائبها الأستاذ ***** الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من مخالفة الفصلين 101 و 113 من م م م ت و القانون عدد 61 لسنة 1993 المتعلق بالخبراء العدليين كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 و بقرار وزير العدل المؤرخ في 25 مارس 2016 المتعلق بضبط اختصاصات الخبراء العدليين و هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل:

قولاً أن اللجوء إلى الاختبار جاء منظماً بعدة شروط و ضوابط ورد بعضها بمجلة المرافعات المدنية و التجارية و أخرى بالقانون عدد 61 لسنة 1993 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2010 و بقرار وزير العدل المؤرخ في 25 مارس 2016 المتعلق بضبط اختصاصات الخبراء العدليين و من بين هذه الاختصاصات العمليات المصرفية و الشؤون البنكية ، في حين أن محكمة البداية أذنت للسيد ***** بانجاز الاختبار رغم انه غير مرسوم ضمن هذا الاختصاص و إنما ضمن قائمة أمناء الفلسفة و المتصرفين القضائيين و هو مجال مختلف تماماً عن مجال الاختبارات العدلية و يخضع إلى قانون خاص وهو القانون عدد 71 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصنفين و المؤتمنين العدليين و أمناء الفلسفة و المتصرفين القضائيين و قد تمت إثارة هذا الدفع أمام محكمة القرار المنتقد التي ردت معلقة ذلك بان المعقبة الآن حضرت أعمال الاختبار و تعهدت بتقديم مؤيداتها الا انها لم تفعل ، و الحال ان تعيين الخبراء المختصين هو اختصاص مطلق للمحكمة و لا يعود الى الطرفين بالمرّة كما انها خلطت بين واجب تعيين خبير عدلي مرسوم بقائمة الخبراء

العدليين و يخضع للقانون النظم للخبراء العدليين و بين ما اورد الفصل 108 من م م م م ت المتعلق بالتجريح في الخبر و الذي هو محدد في نفس اسباب التجريح في الشاهد وهي مسألة بعيدة كل البعد عن الاختصاص و الترسيم بقائمة الخبراء العدليين ، مضيفا ان محكمة القرار المنتقد حرفت الوقائع ضمن تعليل حكمها سعيها منها في تأكيد عدم معارضة المعقبة في تعيين الخبر المنتدب قولاً بأنها قد تولت خلاص الخبر في أجرته بالصفحة 8 فقرة قبل الأخيرة من القرار المطعون فيه في حين أن أجرة الاختبار هي محمولة على المدعية في الأصل الشركة ***** مثلما يتضح ذلك من مأمورية الاختبار و هي التي تولت خلاصه في أجرته ، كما أن المعقبة الآن كانت تمسكت ضمن مستندات استئنافها بان نائبها في تالطور الابتدائي طلب التمديد في المرافعة لتقديم ملحوظاته بخصوص تقرير الاختبار إلا أن المحكمة لم تستجب و صرفت القضية للتصريح بالحكم لجلسة يوم 2023/06/19 و ذلك بالرغم من أن الاختبار المأذون به جاء متعلقاً بمسائل فنية في المجال البنكي و يتضمن اعمال مراجعة و حسابات و لا يمكن للدفاع في اجل قصير ان يتولى التعليق عليها دون الرجوع الى المعقبة الان و دون الاستعانة بمختصين في المجال و بعد ان استغرق الاختبار 17 شهرا و لم تمنح محكمة البداية الوقت الكافي للدفاع لاعداد وسائله.

المطعن الثاني الماخوذ من مخالفة مقتضيات الفصل 7 من القانون عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 و الفصل 86 من م م م م ت:

قولاً بانه و خلافا لما ذهب اليه الخبر المنتدب من كون الشركة المطلوبة المعقبة الان لم تتول خلاص المعقب ضدها في مبلغ قدره 559.445.970 د عدم تقديمها لما يفيد خلاص اي قسط من الاقساط المطلوبة هو تمشي مخالف لاحكام الفصل 7 من القانون عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 إذ ان الطريقة الوحيدة لبيان ما اذا تولى البنك دفع مبلغ القرض للمعقبة من جهة اولى و ارجاء الحساب بخصوص خلاص اقساط القرض اصلا و فاقض هو مراجعة الحساب الجاري 2/113100202 الذي حدده الطرفان ضمن سند القرض لاتمام الخلاص و الذي هو امر وجوبي بنص القانون و ليس أمراً اختيارياً و أن الاختبار اغفل تماماً مراجعة الحساب الجاري بما يجعل استنتاجه بعدم تولي المعقبة خلاص أي قسط نتيجة عدم الإدلاء له من قبلها بما يثبت الخلاص يعتبر منه منهجاً خاطئاً و مخالفاً لموجبات تعاقدية و قانونية تجعل نتيجته غير مقبولة من هذه الناحية ، و بالتالي تكون محكمة القرار المنتقد لما اعتمدت ما جاء بالاختبار قد جانبت المسألة الواقعية و القانونية المعروضة عليها و التي تتمثل اساساً في ان القانون عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 ضمن فصله السابع حدد طريقة معينة للخلاص و هي طريقة الخصم من الحساب البنكي و لا يمكن للنتيجة التي انتهى اليها الاختبار ان تكون مبررة واقعا و قانوناً دون ان يتولى الاختبار مراجعة الحساب الجاري الذي حدده القانون و العقد لتنفيذ الالتزام.

المطعن الثالث الماخوذ من سوء تاويل مناشير البنك المركزي:

قولاً بانه سبق للطاعنة ان تمسكت امام محكمة القرار المنتقد و من قبلها محكمة البداية بانه و بمقتضى الفصل الاول من منشور البنك المركزي عدد 19-2020 مؤرخ في 2020/10/05 تم التمديد في مدة تاجيل القروض المنصوص عليها بالمنشور عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 19 مارس 2020 الى موفى سبتمبر 2021 و ذلك بالنسبة الى اقساط القروض الممنوحة الى المؤسسات التي تعمل في قطاع السياحة و الصناعات التقليدية ، و ان اقساط القرض عدد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 المشمولة بالمطالبة في قضية الحال هي مشمولة بالمنشورين عدد 2020-6 و 19-2020 و تخضع لواجب التاجيل المنصوص عليه ، و التاجيل وجوبي و ليس اختيارياً بالنسبة الى البنوك و انه تبعاً لذلك لا يمكنه المطالبة باقساط القرض التي لم تحل بعد و لا الأقساط التي حلت خلال الفترة من غرة مارس 2020 الى موفى سبتمبر 2021. و تبعاً لذلك كان على الاختبار التصريح بان جميع الاقساط السابق ذكرها يفترض من البنك بان يتولى اعادة جدولتها لفائدة المعقبة لا رفع دعوى قضائية في المطالبة بما برمتها. وقد ردت محكمة القرار المطعون فيه على هذه الدفعات بالقول بان الدين موضوع التداعي يعود بداية عدم خلاص اقساطه الحالة من 2017/03/31 الى 2021/12/31 و ما دامت المعقبة الان تخلفت عن خلاص قسط من الاقساط يصبح كامل الدين واجب الدفع في حين ان الفصل 7 من نفس القانون لم يرتب جزاء سقوط الاجل بالنسبة لاصل القرض الا في صورة ما اذا كان عدم دفع قسط من الاقساط في الاجل هو نتيجة انعدام الرصيد أو نقصانه للحساب البنكي المعين للخلاص و قد اغفل الاختبار و المحكمة مراجعة الحساب البنكي كما هو مبين ضمن المطعن الثاني من هذه المذكرة مما يجعل من استنتاج محكمة القرار المطعون فيه لسقوط الاجل امراً غير مؤيد طبقاً للصورة التي حددها القانون على وجه الحصر و من جهة اخرى لا يوجد

اي نص قانوني يبرر حرمان الطاعنة من حقها في تاجيل خلاص الاقتساط طالما لم يميز النص القانوني و جاء عاما و مطلقا دون استثناء شامل لكل الاقتساط موضوع الجدولة التي تحل في تواريخ محددة و قد اغفلت محكمة القرار المطعون فيه ان مناشير البنك المركزي هم النظام العام.

المطعن الرابع المأخوذ من سوء تأويل أحكام القانون عدد 64 المؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بنسبة الفائدة المشطة:

قولا بان المعقبة تمسكت ضمن مستندات استئنافها بان نسب الفوائض الاتفاقية و فوائض التأخير التي راجعها الاختبار و احتسبها ضمن جداوله غير متطابقة مع الحدود القسوى المعتمدة و المحددة بمقتضى القرارات التي تصدر عن وزير المالية كل سداسية تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1999 وقد ردت محكمة القرار المنتقد على هذا الدفع بقولها ان ما تمسكت به المستانفة لديها في غير طريقه لان النسبة استندت على اتفاق مبرم بين الطرفين و موثق بعقد حدد حقوق و واجبات كل طرف و اعتبرت حينئذ بان الطرفين لهما كامل الحرية في تحديد نسبة الفائض و مقداره في حين ان المشرع أقر مبدأ الحرية المقيدة صلب الفصل 4 من القانون عدد 64 لسنة 1999 كما تم تنقيحه بموجب القانون عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 04 اوت 2008 و تكون بذلك تكون محكمة القرار المنتقد قد انكرت الطبيعة القانونية الامرة لاحكام القانون عدد 64 لسنة 1999 لما اعتبرت ان للاطراف الحرية المطلقة في التفاف على نسبة الفائض دون قيد أو شرط و عدم احقية المعقبة في طلب مراجعتها لاكتسائها طابع الفائدة المشطة بما يجعل قرارها عرضة للنقض.

وحيث اجاب الاستاذ ***** في حق المعقب ضدها ردا على المطعن الاول قولا بأن الطاعنة الان المطلوبة في الاصل و استجابة لذلك عينت محكمة البداية خيرا من قائمة الخبراء العدليين و الذي انهى اعماله و لم تنازع المعقبة في المهام المولكولة اليه عند تعيينه بل طالبت بعد انجاز مهمته بالتمديد لها للجواب و الرد في خصوص نتيجة الاختبار مما يجعل دفعها يرمي فقط الى تعطيل سير القضاء في انهاء الخصومة بين الطرفين مما يجعل دفعها يرمي فقط الى تعطيل سير القضاء من انهاء الخصومة بين الطرفين في نزاع انتهى الى ثبوت مديونيةها، مضيفا في خصوص المطعن الثاني بان المعقبة رغم مطالبته بتعيين خبير و الذي لم تقدم له أي وثيقة تفيد خلاصها للدين و لو كانت من قبيل الكشوفات البنكية التي ترد عليها بصفة دورية و لكن نظرا لعدم براءة ذمتها منه فاتحما لم تقدم ما يبرر مطالبتها و يصبح دفعها الرامي الى معارضة المعقب ضدها بعدم التحقق من الخلاص ضمن الكشوفات البنكية مردود عليها و قد احسن القرار المنتقد عندما بين بحيثية حكمه ان الخبير المنتدب اتصل بالمستانفة التي لم تقدم له ما يفيد الخلاص و مادام الالتزام بالخلاص من عدمه ملقى على عاتقها فان تخلفها عن ذلك يجعل هذا المطعن غير وجيه ، كما لاحظ ردا عن المطعن الثالث ان المعقبة لا يحق لها قانونا التمتع بمفعول رجعي بعد سيطرة جائحة كورونا في البلاد بالرجوع الى ان القرض موضوع التداعي قد وقع الاتفاق على ان يكون خلاصه في الفترة الممتدة بين 2018/03/31 و 2021/03/31 و ما دامت المعقبة قد تخلفت عن خلاص القسط الاول الحال منه في مارس 2018 فان كامل الدين يصبح حالا و واجب الوفاء و وقع التنبيه عليها و انذارها و القيام بالنازلة قد تم في سنة 2019 فان هذا الدين يصبح غير مشمول باجراءات التاجيل المضمنة بمنشور البنك المركزي و اضاف ردا عن المطعن الرابع بان الفوائض المحددة بين طرفي الدعوى تمت باتفاق الطرفين الذي يقوم مقام القانون بينهما عملا باحكام الفصل 242 من المجلة المدنية ، و من جهة اخرى فان الفصل 547 من المجلة المدنية قد نص على ان مما سعى في نقض ما تم من جهته فسخه مردود عليه و لم تثر المعقبة هذه النقطة الا في الطور الاستثنائي و كان الاجدر بما اثارها منذ حصولها على القرض الممضى و المسجل و ثابت التاريخ ، طالبا رد اجملة المطاعن المثارة لعدم وجاهتها و القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

الحكمة

عن المطعن الأول:

حيث تعلق الفرع الأول من المطعن بالنعي على محكمة القرار المنتقد تأسيس قضائها على تقرير الاختبار المأذون به بالطور الابتدائي رغم دفعها بعدم اختصاص الخبير المنتدب للقيام بمهمة ضبط الحساب بين الطرفين في المجال البنكي على اعتبار انه مرسوم ضمن قائمة أمناء الفلسة و المتصرفين القضائيين وهو مجال مختلف تماما عن مجال الاختبارات العدلية.

وحيث لا جدال أن تعيين الخبير كل واحد حسب اختصاصه في النزاعات القضائية لدى المحاكم سواء كانوا مرممين بقائمة الخبراء العدليين أو بقائمة أمناء الفلسفة و المتصرفين القضائيين يرجع الى السلطة التقديرية الكاملة لمحاكم الأصل دون رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التعقيب طالما كان الإذن بالتكليف مستوفيا للشروط القانونية.

وحيث و خلافا لما دفعت به الطاعنة فقد تبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن الخبير المنتدب في الطور الابتدائي مختص في المحاسبة و أن ورود اسمه ضمن قائمة المتصرفين القضائية و أمناء الفلسفة و المؤتمنين العدليين لا ينفي كونه خبير مختص في المجال الذي تم تعيينه فيه و المتعلق بالتدقيق في العمليات المالية و من ذلك العمليات البنكية و كان بذلك هذا الفرع من المطعن غير حري بالاعتماد و اتجه رده.

و حيث و في خصوص الفرع الثاني المتعلق بعدم تمكين الطاعنة الآن خلال الطور الأول من تقديم تعليقها على نتيجة الاختبار فقد تبين أن محكمة القرار المطعون فيه قد أجابت عن هذا الفرع من المطعن بتعليل سليم مستمد مما له اصل ثابت بأوراق الملف بالقول بأنه ثبت لديها أن الطاعنة قد تسلمت تقرير الاختبار و لم تتول التعليق عليه رغم تمكينها من قبل المحكمة و اتجه لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه مخالفة الفصل 7 من القانون عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/05/11 و الفصل 86 من م م م ت حينما أسست قضاءها على تقرير الاختبار المأذون به ابتدائيا و الذي لم تكن نتيجته مبررة واقعا و قانونا بالنظر لعدم تولي الخبير مراجعة الحساب الجاري الذي حدده القانون و العقد لتنفيذ الالتزام.

وحيث اقتضت القاعدة العامة في مادة الإثبات الواردة بالفصل 420 من م م م ع أن " إثبات الالتزام على القائم به".

و حيث أثبتت المعقب ضدها الالتزام المحمول على الطاعنة الآن و المتمثل في عقد القرض و الدين الناتج عنه إلا أن الطاعنة الآن لم تثبت في المقابل انقضاء الدين و ذلك بتقديم ما يفيد خلاص الأقساط أو تقديم نسخة من حسابه الجاري الذي يفيد سحب معين القرض و كان ملف القضية خلوا مما يثبت ذلك و تكون محكمة القرار المطعون فيه و حينما رتب الأثر القانوني جراء ذلك تكون قد أحسنت تطبيق القانون و لا تثريب عليها في ذلك و اتجه لذلك رد المطعن المثار لعدم وجاهته.

عن المطعن الثالث:

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد سوء تأويل مناشير البنك المركزي المتعلقة بتأجيل خلاص أقساط القروض الممنوحة و بالخصوص المنشور عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/03/19 المتعلق بالحد من تداعيات جائحة الكورونا على الاقتصاد الوطني.

وحيث و خلافا لذلك فقد ثبت بالرجوع إلى القرض سند الدعوى انه وقع الاتفاق ضمنه على أن يكون خلاص أقساطه الحالة من 2017/03/31 إلى نهاية 2021/12/31 و انه ما دامت الطاعنة الآن قد تخلفت عن خلاص القسط الأول الحال في مارس 2018 فان كامل الدين يصبح حالا و واجب الأداء في الحال هذا فضلا على وقوع التنبيه عليها و إنذارها بالخلاص و القيام بالدعوى الحالية خلال سنة 2019 و أضحي بذلك الدين موضوع قضية الحال غير مشمول بإجراءات التأجيل المضمنة بمنشور البنك المركزي السالف ذكره أعلاه وهو ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد عن صواب و التي أحسنت تعليل قضائها في هذا الشأن و دون خرق منها للقانون و اتجه لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الرابع:

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد سوء تأويلها لأحكام القانون عدد 64 المؤرخ 1999/07/15 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة على اعتبار أن نسب الفوائض الاتفاقية و فوائض التأخير التي راجعها الاختبار و احتسبها ضمن جداوله غير متطابقة مع الحدود القصوى المعتمدة و المحددة بمقتضى القرارات التي تصدر عن وزير المالية كل سداسية تطبيقا للقانون المذكور.

وحيث من المسلم به قانونا أن ما انعقد بين الطرفين يقوم مقام القانون فيما بينهما و لا ينقض إلا برضائهما.
و لا جدال أن الفوائض المحددة بين طرفي النزاع قد تم الاتفاق على نسبتها مسبقا استنادا إلى اتفاق مبرم بينهما و موثق بعقد فرض حدد حقوق و واجبات كل طرف بما يجعل طلب الطاعنة الآن مراجعة هذا الاتفاق يتعارض و الفصل 547 من م ا ع الذي يقتضى أن " من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه " وهو ما نته تاليه محكمة القرار المنتقد عن صواب التي أحسنت تعليل قضائها في هذا الخصوص فكان قرارها سليم المبني واقعا و قانونا و لا تثريب عليها في ذلك و اتجه لذلك رد هذا المطعن أيضا لعدم وجاهته و القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 07 أكتوبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه